



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس [062] من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

والمدير في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره. وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فإن ذلك في ثلثه على الوصايا ومدير الصحة مدير مبدأ عليه. وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره. والتدبير ان يقول الرجل لعبدك انت مدير او انت حر عن دبر مني. ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ما له ما لم يرى المرض. وله وفقها ان كانت امدا. ولا يطأ المعتقة الى اجل ولا يبيعهها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع ما لها ما لم يقرب منها وإذا مات من ثلثه والمعتق الى اجل من رأس ما له حسن تحدثنا في الدرس الماضي

عن بعض الوسائط من الوصايا التي يمكن ان يوصي بها الموصي ان يوصي بعق عبد بعينه ما يمكن ان يوصي به داخل الثلث ان يوصي بعق عبد بعينه ويمكن ايضا ان يوصي بعق عبد غيره وذلك بان يوصي بشرائه اذا مت فاشترتوا عبد واعتقوه ياك اسيدي فإذا كان الأمر كذلك وضقت الوصية عن الأمرين معا فإنه يبدأ بعق العبد المعين اذا قال اذا مت وصى بهذه الوصية فاعتقوا عبدي فلانا وقال اذا مت فاشترتوا عبد فلان واعتقوه باش نبدأ اذا ضاقت الوصية عنهما بالعبد المعين عتق العبد المعين هو الأول ثم بعد ذلك ينظر الى اه الى اشتراء لعبد غيره اه لعتقه لان المعين اكد من غيره. ثم قال الشيخ والمدير في الصحة بعد هذا تحدث الشيخ رحمه الله عن المدير لأن العبد المدير اه داخل في الوصية ايضا العبد المدير داخل في الوصية وسيأتي الكلام على التدبير دابا حنا مدخلناش للعبد المدير كنتكلمو على الوصية ما زال كلامنا على الوصية اما شكون العبد المدير وبما لا يحصل للتدوين؟ الأحكام ديال المدير مازال غتجينا دابا غي كنتكلمو على مائدة اوصى الموصل لأن مازنا في باب الوصية اوصى الموصي اه اه ان يعتق عبد بعد مماته بسورة التدبير لان العبد المدير لي غيجي معانا الكلام ديالو داخل في الوصايا داخل في الوصية ولهذا العبد المدير يخرج من ثلث مالي الموصل من ثلث مال المدير كما سيأتي ان شاء الله يتضح لكم احكام بعد اكثر اه العبد المدير فرق بينه وبين العبد اه المعتقل الى اجله و فرق بينه وبين ام الولد و فرق بينه وبين المكاتب. من الفروق بينه وبين المعتقد الى اجل ان المدير يخرج

من ثلث الوصية واما المعتق الى اجل فانه يخرج من رأس المال اذن دابا المدير علاش دكرو الشيخ هنا؟ لأنه داخل في الوصايا بخلاف المعتق الى اجل. مثلا لو ان احدا قال لعبد اخدمني سنة وانت حر قاله خدم عني عام خدم لي عام وانت حكوم. فمات اه السيد خلال السنة اثناء السنة قبل تمامها مات اليك العبد يصير حرا يعتق ولا لا؟ يعتق ويعتق من الثلث ولا من رأس المال؟ من رأس المال. اما المدير اللي قال له السيد ديالو انت مدير مني او نحو ذلك من الصيغ التي تدل على التدبير فانه يخرج من ثلث المال ولذلك اذا ضاقت الوصية كيحي معانا الترتيب السابق الذي اشرنا اليه يقدر لا يعتق العبد المدير اذا الوصية ووجد ووجد من هو مقدم فعليه اذا فهو داخل في الوصية وضع الاجابة ولهذا ذكروا الشيخ هنا في الكلام على الوصية قال والمدير في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره اذا لو ان سيدا كان قد دبر عبده في الصحة قال له انت مدير مني ولا انت آ وراء دبري ان مت ونحو ذلك من الصيغ لي غتجني معانا ان شاء الله مما يدل على التدبير لكن كان قد دبره في حال صحته لا في حال مرضه وكان هذا السيد قد دبر عبدا اخر في حال المرض ولا اه اعتق اه لكن علق العتق بعد مماته ايضا في حال المرض يعني مما يدخل في الوصية مقصودنا العتق الذي يدخل معنا في الوصية مما سيأتيه ضاحه ثم مات هداك السيد لم يصح من مرضه ذلك مات فلما جئنا لتنفيذ وصيته انه اه امر باعتاق عبد من عبده قال للناس اذا مت فاعتقوا عبدي فلان لقينا امر باعتاق عبده بعد باعتاق عبد معين لكن فهم في المرض وكان قد دبر عبدا في صحته وثلث الوصية ضاق عن الأمرين ميمكنش لينا نعتقو هذا الذي اه علق عتقه بموته في حال المرض

وبين الذي دبره في الصحة الثلث لا يكفي لتنفيذ الوصيتين اي واحد اما هذا ولا هذا باش غنبدو بالمدير في الصحة غنبدو بالمدير في الصحة على من اه علق عتقه بموته في المرض مفهوم الكلام هذا معنى والمدير في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره من عتق ماشي هذا دبا قالي انت مدبر مني لا كتب وصية ولا ولا شهد عليها الناس اذا مت ففلان حر اعتقوه ولكن مات من مرضه ذلك لم يصح فالمدير في الصحة مقدم على المدير في المرض ولا على المعتقد في المرض وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به. اشرنا اليه امس اه اذا كان قد فرط في الزكاة سنوات ووصى قبل موته باخراج ما فرط فيه من الزكاة قاليهم را علي من الزكاة كدا وكدا فإدا مت فأخرجوا الزكاة من مالي فان العبد المدير مقدم على اخراج ما فرط فيه من الزكاة اذا ضاق ثلث عن ذلك قال فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا. شنو هو اللي فإن ذلك؟ اي ما فرط فيه من الزكاة ادى من ثلثه ويبدا على سائر الوصايا الا على المدير بالصحة لهذا عاود كرر لأنه لما قال فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا خشي ان تتوهم على جميع الوصايا حتى المدير في الصحة فقال لك لا ومدير الصحة مبدأ عليه اي على ما فرط فيه من الزكاة مفهوم؟ هذا ما اشرنا اليه اه فضة الماضي ثم قال واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا لا تبدئة فيها مازال الكلام في الوصايا هادي هي مسألة التحاص او المحاصصة التي اشرنا اليها في الدرس الماضي لأنه يقال حص يحاص محاصصة وتحاص يتحصا تحاصا وتحاصا شاهد هادي هي مسألة التحاص التي اشرنا اليها في الدرس الماضي شنو هي مسألة التحاصي اذا ضاق الثلث عن اهل الوصايا وكانوا في مرتبة واحدة بحيث لا يقدم احدهم على الاخر شخص مثلا مثال ذلك شخص وصى ربع ماله او وصى بسدس ماله لزيد وبسدس ماله لعمره وبسدس ماله ل بكر. جينا لقيناه كاتب ثلاثة الوصايا ولى مشهد علاش؟ اوصيت بسدس مالي لفلان وهاد الثلاثة لا يمكن ان نرجح واحدا على الاخر لانهم مستويين في المرتبة هذا فقير مستويين في المرتبة الناس الناس عموما اذا وصل الناس لا ترتيب انه ملي كتكون الوصايا للناس لكن ملي جينا جمعنا ثلاثة د الأساس لقيناها فايته الثلث. سدس وسدس ها الثلث وزايد على ذلك سدس. زائد على الثلث لا تتجاوز الثلث. طيب اش نديرو لهم؟ المحاصصة. ملي غنديرو المحاصصة الطريقة اللي غندخل لكم ان شاء الله اه سينقص لكل واحد عن سدسه. يعني هو وصل هذا بسدسه ما غياخدوش السدس كامل. كلهم غياخدوا ما غنحرمو تا واحد لأنه لا يجوز نرجحو جوج على واحد نجيو نقولو هذا خود السدس هذا خود ونقولو لآخر مبقالك والو ايوا نبدو بلاخر ونقولو لول مبقالك والو ولا نبدو باللول لا يمكن واضح ما نحرمو تا واحد اذن اش غيوقع غادي يقسمو بيناتهم داك السلوت لأن دابا الى كان الى كان وصى لهم كلهم بنفس المقدار المسألة سهلة بسيطة جدا علاش؟ لأن ناخذوا التلوج ونقسموه على جوج على ثلاثة على ربعة على خمسة سهلة المسألة الى كان وصى لهم لكن متى تكون المسألة صعبة شيئا ما الى كل واحد والصليب بمقدار معين ماشي بحال بحال واحد وصى ليه بالثلث وواحد وصى ليه بالسدس جينا لقينا القدر وصى بثلث ماله لفلان ووصى بسدس متفاوتين نعم حتى في المحاصصة لي غندكروها ان شاء الله را ما غياخدوش بحال بحال فهاد الحالة ما غنقسموش ليهم تلت مناصفة. واضح؟ لأن هداك لي وصى ليه بالثلث خصو ياخذ كتر من هاد اللي وصى عليه بالسدس مفهوم؟ فشنو كنديرو فهاد الحالة فهاد المثال اللي ذكرنا غنقسمو الثلث لثلاثة الأجزاء ونعطيو اللي وصى ليه بالثلث جزئين واللي وصى ليه بالسدس جزء لأن الثلث لأن السدوس هو جزء من من ثلاثة اجزاء من الثلث واضح الكلام؟ نعم. فإذا غنقسمو الثلث شنو الطريقة باش نفعلو هاد المسألة الطريقة هي مثلا حنا فرضنا شنو قلنا واحد وصى ليه بالسدس وواحد بالثلث هاد المسألة تعرف من علم الفرائض الضابط ديالها سهل لكن عقلو معايا مزيان اش كنديرو كناخذو المقام ديال السدس اقل رقم كناخذو من عندو سدس شنو هو هو الستة هذا كيتسمى عند اهل الفرات مقام السدس اقل عدد عندو سدس هو ستة مقام السدس ستة سنة اقل مقام عدد عندو الثلث شنو هو؟ ثلاثة هذا كيتسمى مقام الثلث انقبلو بينهما بأنواع المقابلة الأربعة تداخل توافق تباين الى اخره شنو النسبة بينهما؟ تداخل نستغني بالاكبر اللي هو ستة واستغني بالاكبر في التداخل غتستغنيو بستة على ثلاثة ستة هادي غنشوفو السدس ديالها السدس ديالها شحال واحد الثلث ديالها شحال؟ جوج غنجمعو جوج جوج واحد شحال غيعطينا ثلاثة واضح؟ جوج وواحد هي ثلاثة ثلاثة اه صاحب السدوس شحال كان عندو من هاد الثلاثة

واحد وصاحب الثلوج شحال كان عندو من هاد ثلاثة؟ جوج اذن ديك ديك المال ديال فلان ملي غادي نكملو نجمعوه كامل وناخدو الثلث ديالو غنقسمو الثلث ديالو على ثلاثة وغنعطيو لصاحب السدس واحد وصاحب سلوت جوج مفهوم؟ لأن حنا درنا الطريقة ووليننا عارفين شحال غنعطيو من جزء لكل واحد صاحب السدس دابا هاد الطريقة ملي درناها الآن صاحب السدس شحال كان جاه من جزء

جزء وصاحب الثلث جاو جوج اذن ملي نعيدو الثلث من التركة غنقسموه على ثلاثة. نعطيوا لصاحب السدس جزء ونعطيوا لصاحب اه الثلث خصنا نعطيوه التين واضحة؟ مثال اخر ليتضح مثلا شخص وصى بربع ماله خالف ماكانش عارف والصابر بوع ماله لزيد وبثلث ماله ل بكر لا يمكن الوصية لا تتجاوز الثلث وما يمكنش نعطيوا لواحد وما نعطيوش للآخر غتجي معنا مسألة المحاصة فغنقابلو بين ربعة وتلاتة ياك اسيدي؟ بين ربعة وتلاتة قابلنا لقينا التباين غنضربو ربعة فتلاتة ربعة فتلاتة طناش

طناش غنخرجو منها التلت والربع يلاه التلت ديال طناش شحال؟ هو ربعة والربع ديال طناش وتلاتة ربعة وتلاتة هي شحال هي سبعة لكن عقلت صاحب الربوع شحال عندو من جزء

ربعة الأجزاء وصاحب اه عندو ثلاثة الأجزاء وصاحب الربوع شحال عندو ثلاثة الأجزاء صاحب الربع ثلاثة الأجزاء وصاحب التلت ربعات الأجزاء عقلو تلاتة وربعة هي سبعة لكن عقلو كل واحد شعل عندو

صاحب الربوع عندو ثلاثة الأجزاء صاحب الثلث عندو ربعة الأجزاء هي سبعة طيب هاد السبعة حنا خديناها مزيان نقسمو التركة نخرجو التلت ديال التركة هاد التلت ديال التركة غنقسموه على سبعة

نعطيوا لصاحب الربوع ثلاثة الأجزاء ونعطيوا لصاحب الثلث ربعة الأجزاء ملي غادي لاحظوا ملي غنعطيوو لهاد صاحب الربع تلاتة الأجزاء من داك التلت ونعطيوا لصاحب التلت ربعات الأجزاء من داك التلت راه فالحقيقة ملي غنجيو نشوفو راه مخدش الثلث الموصى له به كامل ولا لا ولاخر را ما خدش الربع الموصى له به كامل نقص ولا لا؟ لكن نقص لكل واحد على حسب ما كان يستحقه ما نقصناش ليهم بحال

بحال بحال واضح؟ كل واحد نقص ليه واحد المحضر مقدار على حسب ما كان يستحقه عرفتو الطريقة اللي كتوقع هنا مثل ما لو وقع العون في مسألة على على اهل الفرائض را هاد الشي هادا اللي اللي كيوقع فالوصايا كيوقع حتى فمسائل العون فالفرائض وكيوقع فمسائل المحاصرة

صرف الديون نفس الشيء كيوقع نفس نفس الطريقة هادي محاصرة كنديروها دابا في ثلاثة الحوايج. في الوصايا زيدو في الفرائض ملي كيكون في المسألة عون. وفي اهل الديون في خاصة اهل الديون فهمتو اهل الديون

توفي شخص وعليه ديون والمال اللي خلى لا يفي بالديون واضح؟ مثلا خلاه هو عشر الف درهم حنا غي خمسة خلا خمس الف درهم جا واحد كيتسالو الفين وخمسية درهم

واضح اللي هي النصف وجا واحد اه كيتسالو الف درهم لي هي الخمس وجا واحد كيتسالو الفين درهم لي هي اه خمسين خمسين خمسالاف اللي هي خمسين حنا نفرضو غير هكدا

الفين والف هي تلتالاف والفين وخمسية هي ستالاف درهم واضح؟ وهو خلا غي خمسالاف كي نديرو ليهم؟ لا قدمنا مول الفين وخمسية خرين ماياخدوش حقهم وهكذا قدمنا اي واحد لآخر ماياخدش الدين ديالو كامل

مفهوم؟ اذن اش غنوقعو؟ نديرو غنديرو مسألة المحاصرة كل واحد غيتنقص ليه شوية. كيف نديرو؟ غنجيو لديك خمسالاف درهم. دابا الآن باش نعرفو بعدا الأجزاء اللي عندهم هوما مفهوم؟ الأجزاء اللي عند

كل واحد هدا عندو الف ولاخر الفين ولاخور كما قلنا الفين وخمسية نديرو تلتالاف باش الزينة ستالاف ساهلة فالعملية وهادا تلتالاف ستة الف ياك طيب ستة صاحب الألف من ستة الآلاف اش تعتبر؟ السدس

صاحب الألفين من ستة آلاف اش تعتبر الثلث اذن الثلث هذا عندو سدس وهذا له ثلث او صاحب تلتالاف عندو النصف واضحة

المسألة؟ غانجيو لديك الخمسالاف غانقسموها على النصف نعطيوا لصاحب تلتالاف

النصف النصف ديالها اللي هو الفين وخمسية عوض ياخذ تلتالاف غاياخدها الفين وخمسية داكشي اللي غايجي النصف ونعطيوا لصاحب الفين وخمسية لي بقات لينا غنعطيو لصاحب السدس ديال خمسالاف خمسالاف تقسموها على ستة واضح شنو غانديرو دابا حنا باش غانقسمو خمسالاف على ستة غنعطيو لصاحب السدس ديال خمس الف لي هي اقل من الف درهم

وغنطلب صاحب الثلث ديال خمس الف لانه في الحقيقة كان يستحق الثلث ديال ستة الف ماشي الثلث ديال خمس الف فمني نعطيوا حنا الثلث ديال خمس الف راه نقص له ولا لا

لول كان يستحق سدس ستة الف ماشي سدس خمسة الف غانقص ليه الاخر يستحق نصف ستة الف عطياناه نصف خمسة الف اذن كل واحد سينتقص له بسم الله قدر من المال وكل بحسبه الا لاحظتو صاحب النصف مشات ليه خمسمية درهم نقصات ليه ولكن صاحب الف درهم غتمشي ليه

اه خمسمية درهم قالها لا على حسب نصيبه ولكن الى جيتي تشوف تجد ما نقص لكل واحد مساويا لنصيبه فيه اعتدال واضح؟ مثل

هذا كيقوع في الفرائض الى واحد الهالك ترك

ترك اصحاب اه سهام كثيرين ترك من يرث بالفرد ترك عددا كثيرا ممن يرث مثلا لو هلك هالك وترك اختا شقيقتان واخوين لام وامان مثلا ترك اما صافي كافية اما واختين لام واختا شقيقتان هادي را فيها العون

لا نزيدو شخص اخر ترك امان واخوة لام واختا شقيقتان وزوجة مزيان وزوجة فيها العول ظاهر الزوجة الآن هاد الشخص الهاديك ترك الزوجة تستحق الربع لأن قلنا ما خلات تا شي اولاد ما خلاش الأولاد والأم لها السدس والأخوين

الأم حنا كاع نجمعوهم لهم الثلث. والأخت الشقيقة لها النصف طيب المسألة هادي فيها المقام ديال الربع اربعة وفيها اذن تصح من اثني عشر لاحظوا غتصح من طنناش قسمو معايا هاد طنناش نعطيو الربع ديال طنناش ثلاثة للأم للزوجة عندها الربع ادن ثلاثة من طنناش ها ثلاثة مشات بقنة تسعود نعطيو

سدس ديال اثني عشر اللي هو جوج للأم ها خمسة نعطيو الثلث ديال اثني عشر اللي هو اربعة للاخوة للام شحال دابا مشات عطينا ثلاثة للزوجة الربع وجوج للأم السدس ها خمسة

زيد وربعة للاخوة للانس تلوت تسعة هي شحال؟ تسعة و نعطيو للأخت الشقيقة النصف ستة هي شحال تسعة زيد عليها ستة

شحال؟ خمسة عشر وحنا اما المسألة صحت من اثني عشر يعني المال قسمناه على طنناش

واضح؟ اذن اه المال لا يكفي اصحاب الورثة الا قدمنا الاخت بغيانا نعطيوها النصف ديالها كامل واخرنا الزوجة الزوجة ما بقى لها والو الى ضمن الزوجة الاخت الشقيقة ما تاخذش النصف ديالها كامل وهكذا. واحد من الورثة غيضيع فاش كتوقع؟ كتوقع المحاصة. ملي كنديرو هاد المحاصة كل واحد سينقص

له مقدار من المال دابا الآن عوض ان المال يتقسم على طنناش غيولي يتقسم على خمسطاش ولكن الأخت شحال غتاخذ من

خمسطاش من خمسة عشر جزءا؟ مثلا لنفرض السيد خلا خمسطاش الف درهم والأخت الشقيقة كتورث النصف

وكون درنا اختين شقيقتين كيورتو الثلثين كون عالت الى سبعة عشر حنا درنا غي اخت شقيقة كتورث المصحة تاخذ غتاخذ ستة من خمسة عشر وستة من خمسة عشر النصف هادي

ليست نصف اذن اقل ما النصف؟ كان خاصها تاخذ سبعة ونص تاخذ ستة ستة من خمسة عشر اه الزوجة غتاخذ ثلاثة من خمسة عشر هل هذا الربع؟ لا اقل من الربع

اه الأم تأخذ اثنيين من خمسة عشر اولاد السدس ليس السدس الإخوة للأم يأخذون بأخذون اربعة من خمسة عشر ولهذا الثلث ليس

الثلث واضح المسألة اذن فتقع المحاصة للورثة علاش؟ لضيق المسألة عن اصحاب الميراث لأن

الفروض كتار وهنايا عندنا القاعدة والضابط باش كنعرفو شحال انتقصت لكل وارث نعام اسيدي اولا بعدا المسألة باش نعرفوها بكم عانت غنسبو ديك الزيادة لي لاثني عشر ياك اسيدي؟ نسبو ليا الزيادة شحال زادت هاد المسألة هادي

زادت للربع ديالهم كنعولو عالت بمثل ربعها لأن ثلاثة مع طنناش ربع عالت بمثل ربعها ونعاودو نسبو ديك ثلاثة لخمسة عشر شحال ثلاثة بالنسبة لخمسة عشر ثلاثة الاخماس ثلاثة الاخماس كنعولو وعالت اه وانتقص لكل وارث ثلاثة اخماس مما كان يستحقه

ثلاثة الأقتناس انتقص لكل وارث ثلاثة اخماس مما كان يستحقه سنطبقوها هاد ثلاث افراد نطبقوها متلا فالزوجة دابا الزوجة خدات ربعة من خمسة عشر ياك دابا حقيقة الى بغات تاخذ اا

الى بغات تاخذ شحال كان عندها قلنا؟ الربع اه وهي اخذت ثلاثة من من خمسة عشر اخذ الثلاثة من خمسة عشر اه في الحقيقة كم

كان ينبغي ان تأخذ من خمسة عشر؟ الى بغيانا نقسموها على اربعة واخا كاين الكسر ماشي مشكل بالكسر. اقسماها بالكسر

كانت تستحق اللي هو الربع ديال خمسة عشر مثلا لاحظ نديرو كل خمسة الربع مثلا ربعة وربع وربعة وربع وربع ياك اسيدي لا اه لا الربع ديال باش يسهال الربع ديال كل خمسة الربع ديال كل خمسة شناهو واحد

وربع واحد وربع طيب واحد وربع واحد وربع واحد وربع واحد وربع اذن كانت تستحق خمسة ياك لا هي عندها ثلاثة ماشي عندها اربعة حنا شكون لي عندها اربعة الإخوة للأم الإخوة للأم اللي عندهم الثلث اه الإخوة للأم اللي عندهم اذن الإخوة للأم اللي عندهم

الثلث شحال كانوا يستحقون؟ خمسة

خمسة هي الثلث ديال خمسطاش ها هي واضحة خمسة ثلث وخمسة عشر الا لاحظنا دابا الآن كم كم انتقص لهم انتقص لكل واحد منهم ثلاثة اخماس مما كانوا يستحقونه ثلاثة د الاخماس

لانهم اخذوا اربعة من من خمسة عشر ياك وكنسبو حنا ثلاثة لخمسطاش شحال كتعطينا خمس اه خمس ماشي لا لا اخماس اه ثلاثة اه

نعم خمس اذن انتقص للإخوة للأم الخمس لي هو واحد كانوا يستحقون خمسة فأخذوا اربعة اذن شحال نقص

واحد خمس مما كانوا يستحقونه وكل وارث من هاد الورثة غتلقاوه انتقص له خمس من خمس مما كان يستحقه اذن فالشاهد المحاصة هادي كنديروها عند الضيق عند التزاحم تقع في مسألة اه الديون

اذا كثر اهل الديون وضاق المال عنهم وتستعمل في الوصايا وايضا في مسائل العون ونحوها من اي مسألة ضاق المال فيها عن اصحاب الحقوق. متى ذاق المال عن اصحاب الحقوق؟ يقع

التحاس وضحت المسألة يقول الشيخ واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا لا تبدئة فيها مفهومه ان اهل الوصايا اذا كانوا على الترتيب ماشي كانوا في مرتبة واحدة. حينئذ ما كاينش التحاص يقدم الاعلى على الأدنى ولهذا قالك التي لا تبدئة فيها اذن الى كانوا اهل الوصايا بينهم مراتب سيقدم الأعلى على الأدنى ولا تحاصر كما سبق معنا في العبد المدبر مع المعتقفي المرض غنقدمو المدبر على المعتق مندبروش التحاص لكن لو فرض انه دبره واحد السيد دبر عبيدين دبر ملي جينا نخرجوهم من ثلث المال لقيناهم كتار من ثلث المال هو ما بجوج شنو كتوقع المحاصصة ويعتق من كل واحد مقدار ما خرج من نصيبه الى كان داك المبلغ كيساوي الثلث ديالو اذن كنفولو عتق ثلثه كان النصف عتق نصفه الى اخره واضح مفهوم قال الشيخ رحمه الله وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره يجوز للانسان ان يرجع عن وصيته ما دام حيا لان الوصية تنفذ بعد الموت فيالى وصى الإنسان بشي وصية ومن بعد ندم عليها ولا ظهر له ان غيرها احسن ولا ظهر له ان داك المكان افضل ولا ولا خشي ان ضيق على المهم لاي سبب يجوز للانسان الرجوع عن وصيته وهذا الأمر مما تختلف فيه العطية عن الوصية علاش؟ لأن العطية تنفذ في الحياة. عطيتي لشبي واحد شي حاجة وشدها خداهما من عندك. لا يجوز الرجوع فيها لكن الوصية لا تنفذ الا بعد الممات فما دمت حيا فأنت حكم على وصيتك انت بين يديك تملك زمامها يمكنك الرجوع عنها متى شئت واضح؟ وللرجل الرجوع عن وصيته. لان الوصية عقد غير لازم عندنا في المذهب. وقد يكون الرجوع واجبا احيانا ممكن يكون الرجوع واجب على الانسان كأن يوصي الإنسان بشيء ثم يتبين له انه قد وصى بوصية في غير محلها ان داك الشخص ولا ديك الجهة التي وصى لها لا تستحق الدعم لا تستحق التشجيع مثلا وصل واحد الجهة معارفش من بعد بين له انها تروج البدع والخرافات ولا المعاصي ولا كذا ولا وصاني شخص من بعد تبين له انه ان نفعه ان ضرره متعدد على المسلمين ولا او نحو ذلك. فهنا يجب والرجوع عن الوصية لان الاستمرار عليها تشجيع على الاثم والعدوان ونشر للمعصية فالشاهد لأي مصلحة و احيانا قد يستحب اذا رأى الإنسان ان الوصية لغير ذلك الموضوع اصلح وصل واحد البلاصة من بعد تبين له ان ديك البلاصة مستغنية مكتفية وان غيرها احوج لا اعم نفعان ولا نفعه متعدد فحول الوصية من من جهة الى جهة افضل بالنسبة له. لكونها احوج ولا لكون نفعها متعديا. فيستحب له ذلك والحالة هاته وهذا الرجوع عن الوصية ليس من من الوعد الذي يذم اخلافه الرجوع عن الوصية ليس من الوعد الذي يذم اخلافه ليس من الوعد اه الذي اه جاء في الشرع ان اخلافه من صفات المنافقين الرجوع في الوصية ليس كذلك كما ان الرجوع في البيع قبل لزومه ليس كذلك. مثلا واحد وقع معه وعد بالبيع واعدته انك تبيع له ولا تشري منه ومن بعد راجعتها هذا لا يدخل في صفات المنافقين الذين اذا وعدوا اخلفوا لا ليس من ذلك في شيء هذا عقد من العقود يكون غير لازم الشرع يعطيك خيار ملي كنفولو غير لازم بمعنى الله تعالى خيرك قال لك الله عز وجل يجوز لك الرجوع متى شئت الشرع عطاك ان ترجع بخلاف غيره العقود اللي كتكون غير لازمة اشمعنى غير لازمة؟ بمعنى الشرع اعطاك الخيار لك ان تتروى وتثريث ثم اه اقرر بعد ذلك اذن فإذا رجع الإنسان عن وصيته فهذا امر غير مذموم خاصة اذا كان قد رجع لغرض ثم اعلمو ان هاد جواز الرجوع في الوصية لي تكلمنا عليه انما يكون اذا كانت الوصية تضرعا اذا كانت الوصية تبرعا اما اذا كانت الوصية بحق من الحقوق كانت واجبة فهادي لا يجوز الرجوع فيها شخص وصى برد الديون لاصحابها ولا وصى بأداء حق الله تعالى ولا بعض حقوق العباد هذه واجبات بل اذا رجع الانسان فيها فانها تلزمه تكون في ذمته دابا فرضوا معايا انه لو ان احدا من الناس وصى بشيء وصاه احد من الناس بمال كان حقا عليه مثلا لو قال احد ان لفلان علي دينا فاذا مت فأعطوه ما له من تركته. وصى باش؟ برب دين لصاحبه مثلا. بالحق من الحقوق ثم بعد ذلك تراجع في اخر حياته ولا بعد مرور سنة من اعترافه قيل له يا فلان قيل له يا فلان راه فلان يطالبك بحقه هاديك الوصية اللي وصيتي بها تتموت توما را باغي فلوسو دابا واضح طالب فقال الموصي ليس له علي شيء كره مثلا فانه في عند القضاء اذا رفع الأمر الى القضاء يلزم بأداء الحق لصاحبه ويعتبر تعتبر وصيته حجة كيجيو الناس لي شهدو يا سيدي راه شهد قالينا اذا مت فاعطوا فلانا كذا فان له حقا علي هاد الاعتراف ديالو يعتبر دليلا عليه يلزم اه من ذلك الاعتراف وجود المال في ذمته شرعا كيولي المال في الذمة ديالو ولا تبرأ ذمته الا بحجة حتى يعطينا بينة انه راه عطى للسيد فلوسو يجي يقولنا عندي بينة انني اعطيت له ماله بعد ديك الوصية راه عطيتو فاذا لم يأتي ببينة تدل على انه رد الحق لصاحبه فإن القاضي يلزمه بأداء الحق لصاحبه بناء على الوصية لأن الوصية اعتراف راه اعترف بأن عليه دينا واش واضح؟ ولذلك اذا رجع فانه لا ينفعه الرجوع الا ببينة انه اعطى

الحقوق لاصحابه الا وقع الترافع عند القاضي فإنه يلزمه باعترافه
قال مالك في الموطأ الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة من رقيقه او غير ذلك
او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
يغير من ذلك ما بذله عماش؟ لأنها وصية تبرع وصى بالعتق ولا بغيره له ان يرجع هذا غي تبرع قال ويصنع من ذلك ما شاء حتى
يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية او يبدلها فعلى
الا استثنى واحد الحاجة ان يدبر مملوكا فاذا دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر الى الوصية بالتدبير هذه رجوعها فيها ما فيها الرجوع
ثم ذكر حديث ثم قال فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة بمعنى دابا الآن بغا يستدل
على انه يجوز له الرجوع. قال لك لو كان لا يجوز كان كل موس قد حبس ما له الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها مفهوم؟ اذن هذا
دليل على انه يجوز له الرجوع قال لك لانه لو كان لا يجوز له الرجوع غيتعتابر كل من وصى بوصية قد حبس ما له
ومن حبس غيجي الكلام على الحبس ان شاء الله على الوقف من اوقف ماله لا يجوز له الرجوع وحينئذ غتولي الوصية بحال الحبس
مثل الوقف مفهوم وليس كذلك اذن بغى يقولينا يجوز له الرجوع لأن الوصية ليس كالمحبس وضحت المسألة
قال وقد يوصي الرجل في صحته عند سفره بمعنى يجوز للإنسان ان يوصي في الصحة في الحضر وان يوصي في الصحة في في
السفر وروى ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب قال عمر بن الخطاب يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية اخرها بمعنى
الضابط ديال
الوصية هو اخرها اي اخر ما قاله صاحبها. العبرة بالآخر ماشي بالأول. وصا شحال هادي وفالخر رجع فالعبرة بالآخر يحدث الرجل
في وصيته ماشي معنى يحدث فيها ما شاء ممكن ينقص منها ممكن يزيد فيها ممكن يبدل الجهة كان موصي زايد يولي موصي العمر
كان موصي العمر يولي موصي البكر كان
نوصي المسجد الفلاني يعاود يوصي المسجد لآخر كان موصي بالربع ينقص يولي غي السدس يحدث فيها قال عمر يحدث فيها ما
شاء وملاك الوصية بمعنى العبرة بالآخر منين غنجيو نشوفو نقولو في الاخر ما كان عليه شنو قال؟ قال كذا وكذا ولا كتب كذا اذن
العبرة
بالآخر وملاك الوصية اخرها. اذا انتهى الكلام عن الوصية. غيجي معنانا الباب الثاني لان فهاد الباب ترجم الشيخ لستاتي اشياء انتهى
من الوصية الباب الثاني اللي هو التدبير راه قلنا مزال غيجي معنانا ان شاء الله معنى التدبير وما يتعلق بهداك المدبر اللي تكلمنا عليه
غير لانه داخل
في الوصايا لانه يخرج من ثلث المال فهو من الوصايا لكن شنو هو التدبير وما الاحكام المترتبة على التدبير؟ ذلك ما يأتي بيانه ان
شاء الله والله اعلم